مسؤولية القانون الدولي في حماية الفئات الدينية المستضعفة

Doi: 10.23918/ilic2020.51

م.جاسم محمد عز الدين
قسم القانون/ كلية اليرموك الجامعة
Email:legal_men@yahoo.com

أ.م.د. حازم حمد موسى الجنابي
كلية العلوم السياسية/جامعة الموصل
Email: hazim@uomosul.edu.iq

مقدمة

عدّت الفئات الدينة المستضعفة وحمايتها من الوسائل الهامة التي انعكست نتائجها سلباً على السلم والأمن الدوليين فأربكت العلاقات الدولية، لهذا حرص دعاة السلام على تقنيين دولي لضمان حقوق تلك الأقليات، لكن قبل الخوض في تفاصيل تلك الفئات وحقوقهم وآليات ضمانها، وجدنا من الضروري أن نذكر بعض المفردات المهمة قبل الولوج في تفاصيل البحث لتكون لنا دليلاً في البحث، ولعل أهم تلك المفردات، هي:

الأهمية: تبع من المكانة الدولية التي احتلتها حقوق الفئات الدينية المستضعفة، وهذا ما أشارت له المحافل الدولية باستمرار، كونها تمس الإنسانية، وتؤثر على السلم والأمن الإنساني.

الإشكالية: انطلقت من كيفية حماية الفئات الدينية المستضعفة في ظل هيمنة النزاع وشيوع الفوضى وغياب القانون وتجاهل القيم والأعراف؟

التساؤلات: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: هل تحمل القانون الدولي مسؤوليته في حماية الأقليات المستضعفة؟

وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هي مفاهيم الأقليات الدينية المستضعفة؟
٢. ماهي دلالات ومقايس الاستضعاف؟
٣. وما هي الآلية القانونية الدولية التي تتشكل عن طريقها التقاربات آلتالفات الدينية؟
٤. وما هو مستقبل الأقليات في ظل هيمنة النزاعات ذات الصبغات الدينية؟

الفرضية: استند البحث على الفرضية الآتية): كلما تحمل القانون الدولي المسؤولية في حماية الفئات الدينية المستضعفة ... كلما ازدادت حقوق الإنسان ضماناً ...فانحسر العنف الديني والتطهير العرقي والتمييز العنصري... وازدادت التنمية وانخفض الفقر وتحققت البيئة الصالحة لتعايش الأديان)، وسيحاول الباحث أثبات أو تفنيد تلك الفرضية.

الأهداف: التعريف بحقوق الفئات الدينية المستضعفة التي يتوجب أن تتمتع بها تلك الفئات في إطار الاتفاقيات الدولية، أي على الصعيد الدولي، ومدى تحقيق تلك الحقوق على ارض الواقع، بعد إبراز الضمانات الدولية لازمة لتثبيت تلك الحقوق، وكفالة المنظمات الدولية لإرسائها، بعد إن ثبتها وطالب بها دعاة القانون الدولي الإنساني.

النطاق: يتحدد هذا البحث:

١. موضعياً: بظاهرة الاستضعاف الديني للأقليات من حيث فلسفتها وطبيعتها ومسبباتها ونماذجها وآثارها، وشكلياً اقتصرت على التعايش مقابل النزاع ضمن مفهومين هما: السلام، الأمان.
٢. الحدود المكانية: اتسع البحث ليتطرق إلى المواثيق الدولية التي قننت حماية الاستضعاف الديني وحققت التعايش بين الأديان.
٣. الحدود الزمانية: ركز البحث على حقب ثلاثة هي قبل وأثناء وبعد الحرب الباردة.

مصطلحات الدراسة: بداية لابد من توضيح بعض المفاهيم ومنها:

١. **القانون الدولي العام:** مجموعة قواعد قانونية تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها.
٢. **المسؤولية الدولية:** نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل.
٣. **القانون الدولي الإنساني:** مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع.
٤. **الأقليات الدينية:** مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجوعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع، يعد الدين والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف.
٥. **الاستضعاف:** الحالة التي يكون فيها الفرد أو الجماعة ضعفاء بسبب عدو أو سلطان جائر.

المنهج: اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهجين الآتيين: الأول: القانوني: يركز على الوثائق والقوانين والشرعة الدولية، والثاني: الوصفي: يركز على وصف التجارب التي يثيرها موضوع البحث، والتطرق إلى اهم التجارب في حماية الأقليات، والحد من انتهاكات حقوق الإنسان لصناعة السلام.

الهيكلية: ولدراسة هذا الموضوع (مسؤولية القانون الدولي في حماية الفئات الدينية المستضعفة)، قسمناه إلى (مقدمة ومبحثين وخاتمة) وكالاتي: **المبحث الأول** عنون بـ: الفئات المستضعفة: رؤية نظرية، ويندرج تحته مطلبين: الأول: الفئات الدينية المستضعفة: الدلالات والمقاييس ، والثاني: مقاييس ضمان جودة الأقليات الدينية المستضعفة، **والمبحث الثاني**: عنون بـ" الفئات الدينية المستضعفة والمسؤولية الدولية، ونشطر إلى مطلبين : الأول: مسؤولية القانون الدولي في حماية الفئات الدينية المستضعفة، والثاني: مسؤولية القانون الدولي في حماية الأماكن الدينية المستضعفة، ولتكون خلاصتنا في الخاتمة .

توطئة

إن حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني، تزامنت مع تكاثر الفئات المستضعفة، إلا أن اندلاع الحروب ذات الصبغة الدينية وما سجلته من وحشية، كشفت عن الحاجة الإنسانية إلى تطوير مبادئ القانون الدولي، إذ قامت الجماعة الدولية بعد لـ(ح.ع[1]) بسلسلة من المحاولات استهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية، بيد أن لـ(ح.ع[2]) وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، و تم توقيع اتفاقيات (ج[1]، ج[2] ،ج[3]،ج[4]) لعام ١٩٤٩،[1] كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي ارتكبت أثناء هذه الحرب في حق المستضعفين، لذلك فقد جاءت هذه الاتفاقيات بقواعد خاصة لحماية الضعفاء، وصبغت الحروب بالإنسانية، وبزغت رغبة من المجتمع الدولي في التوسع في محتوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، فقد تم إقرار (ل[1]، ل[2]) الأولى: في عام ١٩٧٧، خاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، والثانية: تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وشاع استخدام هذه القواعد وما تزامن معها وما لحقها من اتفاقيات دولية تحت مسمى القانون الدولي الإنساني.[2]

وهذا ما دعانا إلى تقسيم البحث إلى مبحثين، وكالات

المبحث الأول

الفئات الدينية المستضعفة: الدلالات والمقاييس

تملك الأقليات الدينية مركز قانوني خاص بها إنطلاقاً من خلال وضع مفهوم محدد لها يستند لعدة مبررات قانونية، ومع ضرورة التميز بين هذه الفئات الدينية المستضعفة والمهمشة والفئات الأخرى المقاربة لها، وبما إن من أولويات القانون الدولي الإنساني حماية المستضعفين،[3] في حالات النزاع المسلح،[4] عن طريق حل النزاعات وإشاعة السلام،[5] تطلب إبانة دور القانون الدولي في حماية تلك الفئات وضمان امنها وتسهيل تعايشها، ولإيضاح ذلك تطلب إلى شطر المبحث إلى مطلبين، وكالاتي:

المطلب الأول

دلالات الفئات الدينية المستضعفة

بداية، ولابد من الإشارة الآيات الكريمة التي وردت في القرآن الكريم والتي تتحدث عن الاستضعاف ومنها: (قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴿٩٧﴾[6].... قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا ... ﴿٧٥﴾[7]..... وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ ﴿٢٦﴾[8])

(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴿٤﴾وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴿ ٥﴾[9])

والدلالة هنا هي: هم قلة مقابل الأكثرية،[10] ويخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية،[11] وغير مرغوب بهم من قبل الأغلبية،[12] ويشعرون بأنهم مختلفون دينياً،[13] ومسالمون عزل،[14] ففُرض عليهم الضعف من الأكثرية الدينية، فوقع عليهم القتل، والتعذيب، والسجن، التهجير والتشريد،[15] كونهم مختلفون،[16] ويتميزون عن الأغلبية،[17] وحددتهم الاتفاقيات الدولية.[18]

وهنا يأتي دور القانون في تحميل المسؤولية التقصيرية إلى كل من حد أو انتهاك الحرية الدينية وحرية المعتقد المكفولة بموجب القانون الدولي، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، وهو ما ورد في (م[18]) منه،[19] كما لم يغفل

---

[1] اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ١٢ أغطسطس عام ١٩٤٩هي: الأولى: الاتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، الثانية: الاتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، الثالثة: الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، الرابعة: الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[2] زيدان مريبوط، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص١٠٠.

[3] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف،١٩٨٦، ص١٠ .وما بعدها

[4] ستانيسلاف أ .نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد٢٤١، يوليو /أغسطس، ١٩٨٤، ص٩.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتك، ط٤، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٤ .

[6] سورة النساء: آية ٩٧.

[7] سورة الأعراف: آية ٧٥.

[8] سورة الأنفال: آية ٢٦.

[9] سورة القصص: آية ٤-٥.

[10] ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ ، ص٣٧٢٦ وما بعدها ، المعجم الوجيز طبعه وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٨، ص ٥١٣.

[11] بودون وف بوريكوا ، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، ١٩٨٦ ، ص٥٠- ٥١ .

[12] عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية دار النعمة للطباعة بيروت ، ١٩٩٠، ص ٢٤.

[13] محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٦، مكتبة الجلاء الجديد المنصورة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤٢.

[14] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،٢٠١٠، ٤ / ١٣٩٠.

[15] زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٢، ص١١.

[16] ساعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٤، ص٢٠.

[17] بدرية عقعاق، مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون المنصورة، القاهرة ،٢٠١٣، ص٦٩.

[18] محمد يوسف علوان، وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٤٥٩.

[19] المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الأمر كذلك، وهذا ما ذك ره في إطار (م[١٨]) منه كذلك،[١] ويشير مفهوم الأقلية المدنية إلى وجود جماعة عرقية يكون الدين المقوّم الرئيسي واللبنة الأساسية التي تقوم عليها هذه الجماعة، والواقع يؤكد عدم قيام دولة على وازع ديني واحد، بل غالباً ما نجد وجود جماعات تدين بدين يخالف دين باقي السكان.[٢]

لكن لم يتفق فقهاء القانون الدولي على إيجاد مفهوم دقيق للأقليات الدينية، وهذا نتيجة عدم اعتماد معيار واحد لتحديد هذا المفهوم، وتأرجحهم ضمن طائفة من الاتجاهات، إذ يعتمد كل اتجاه على معيار محدد في التعريف بالأقلية، وأبرز هذه الاتجاهات نذكر المعيار العددي، المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، والجميع قصده ودلالاته واحدة، وان اختلف الوصف.[٣]

المطلب الثاني

مقاييس ضمان جودة الأقليات الدينية المستضعفة

تضع المعايير الإنسانية الأساسية الأقليات الدينية المتضررة من النزاعات في الموضع الرئيسي للعمل الإنساني وتعزز احترام حقوقهم الإنسانيّة الأساسية، إنها تستند إلى الحق في الحياة بكرامة، والحق في الحماية والأمن على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك داخل إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.[٤]

باعتبارها معياراً أساسياً للعمل الإنساني ذي الجودة العالية والقائم على المبادئ ويمكن أن يخضع للمساءلة، ويمكن للمنظمات الإنسانية أن تستخدم هذه المعايير بمثابة مدونة سلوك طوعية لمواءمة إجراءاتها الداخلية، ويمكن كذلك أن تستخدم كأساس للتحقق من الأداء، الذي تم من أجله وضع إطار محدد ومؤشرات مرتبطة به لضمان ملاءمته الحالات وأنواع المنظمات المختلفة.

واختصاراً يمكن أجمال المواثيق الدولية الحامية للفئات الدينية المستضعفة بالمخطط الاتي: رقم :(١)

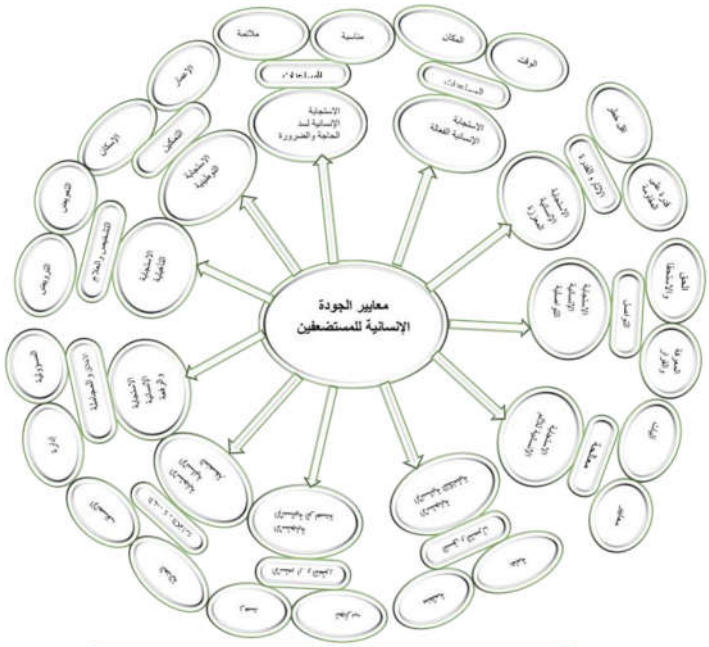

مخطط افتراضي من تصميم الباحث فيه معايير الجودة الإنسانية للمستضعفين

المبحث الثاني

حماية الفئات الدينية المستضعفة في ظل القانون الدولي

تعد حماية الأقليات الدينية من المسائل التي اهتم بها القانون الدولي وقت مبكر، إذ عمل على إقرار حماية خاصة لها من أجل وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها، وظهرت الأهمية الواضحة لالتزامات الدول بشأن الأقليات الدينية قبل الحرب العالمية الأولى حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالأمر خاصة بين الدول الأوروبية والدولة العثمانية آنذاك، بغرض حماية الأقليات الدينية فيها من منطلق التعهد بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة الفئات المستضعفة فيها، وتوالت الاتفاقيات على المستوى الدولي.

---

[١] المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

[٢] الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "د راسة مقارنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٤٤.

[٣] المصدر نفسه، ص٣٩.

[٤] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،١٩٤٨: المادة ١٨، وكذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،١٩٦٦: المادة ١٨.

المطلب الأول
المسؤولية القانونية لحماية الأقلية الدينية

إن المسؤولية القانونية هي علاقة بين طرفين تضرر أحدهما بالاعتداء أو انتهاك، مما يترتب عليه تعويض عيني عن وقوع الضرر، وتقع المسؤولية مباشرة إذا الدولة في حالتها الطبيعية، وغير مباشرة إذا كانت الدولة ليس بحالتها الطبيعية خاضعة لدولة أخرى اقوى،[١]

وأساس المسؤولية يكمن في إسناد التصرف، وعدم مشروعيه، والمساس بحقوق الآخرين، ومن شروطها:[٢] يجب إن يكون الفعل، منسوب (تصرف صادر من مصدر تنفيذي، تشريعي، قضائي، تصرفات الرعايا، الثورة أو الحرب الأهلية على شرط القوة القاهرة لا تقع، لكن خارج نطاق القتال تقع، الأضرار من قبل الثوار لا تقع بالفشل للثورة، لكن تقع في التقصير بالتدابير الحماية والعفو عن الثوار، وبالانتصار للثوار: تتحمل الدولة كافة الأضرار منذ القيام). وغير مشروع (مخالف للقانون الدولي النصي واعرفي ومبادئه العامة، ويترتب عليه ضرر مادي، جسماني، معنوي يمس الكرامة والسمعة).[٣]

فالحماية التزام أساسي على القيمين على سلطة الدولة وهو المحافظة على الأمن والنظام العام في الإقليم التابع لها، وهذا تطلب (واجب المنع، الحيطة قبل وقوع الضرر، واجب القمع بعد وقوعه)، فان وقع الضرر ظهرت آثار المسؤولية التي تعني تعويض الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع.[٤]

وللمسؤولية صورتان ، الأولى : **الترضية** : في حال عدم الأضرار ويكون بالاعتذار والتأسف التصافح معاقبة المسبب أو محاكمته، والثانية: **التعويض العيني** : إعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع وإزالة جميع آثار ذاك العمل وإعادة إلى طبيعته، كإعادة الأموال المصادرة ، والتعويض الضرر بالمال عن طريق الاتفاق أو التفاوض أو لتحكيم أو القضاء، أو الوساطة ،المساعي الحميدة، التحقيق ، وان يماثل التعويض الضرر الناجم مماثلة حقيقية ويمتد التعويض إلى الحقبة الزمنية التي تسببت في منع الكسب نتيجة الفعل غير المشروع.[٥]

تكمن أهمية المسؤولية في البحث عن المركز القانوني للأقليات الدينية من خلال التطرق إلى القواعد القانونية في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع ضرورة إيجاد ضمانات وآليات قانونية وعملية يكمن دورها في حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة، وهذا للحد آثار ومخلفات الانتهاكات والجرائم التي تتعرض لها، وتحميل المخالف المسؤولية التقصيرية، واعتباره ارتكب مخالفة أو جنحة أو جناية ، بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية،[٦] ويمكن تقسمها إلى ثلاث حقب وتمثيلها بعد أجمالها بمخططات إيجازاً، ونبدأ بحقبة ما قبل الحرب الباردة، ونوجزها في المخطط الاتي : رقم (١)

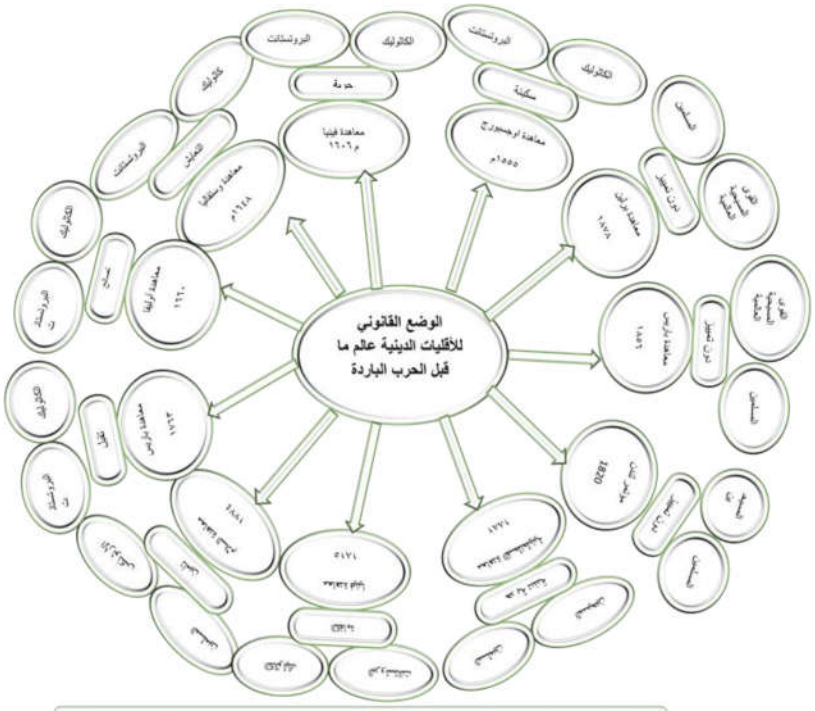

مخطط افتراضي، من تصميم الباحث يوضح فيه الوضع القانوني للأقليات الدينية عالم ما قبل الحرب الباردة

---

[١] عصام العطية، القانون الولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٨، ص٥١٧.
[٢] لغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط ٦، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨٦٨.
[٣] بيارمايا وبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد صاصيلا وسليم حداد، ط٦، مؤسسة مجد، بيروت ،٢٠٠٨، ص٨٢١.
[٤] صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص ٢٠١-٢٠٢.
[٥] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة،٢٠٠٧، ص ٦.
[٦] إرين موني ، المبادئ التوجيهية و مسؤولية الحماية ، نشرة الهجرة القسرية: عشر سنوات على المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي، ديسمبر ٢٠٠٨ ، ص ١٢.

وحقبة الحرب الباردة وما حملت من مواثيق دولية نوجزها بالمخطط الاتي: رقم (٣)

مخطط افتراضي من تصميم الباحث يوضح فيه الوضع القانوني للأقليات الدينية عالم الحرب الباردة

وحقبة ما بعد الحرب الباردة وما صدر عنها من مواثيق دولية مهمة وفاعلة نوجزها بالمخطط الاتي: رقم (٣)

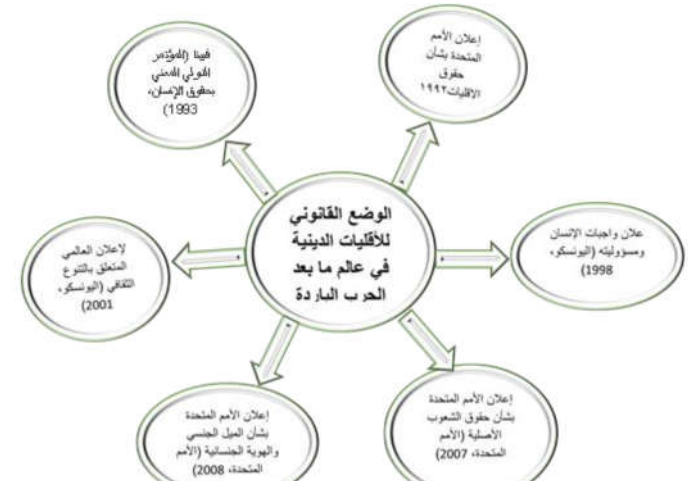

مخطط افتراضي من تصميم الباحث يوضح فيه الوضع القانوني للأقليات الدينية عالم ما بعد الحرب الباردة

المطلب الثاني
آليات حماية الأقليات الدينية في النزاعات المسلحة

أخذت الأقليات الدينية أوصاف مختلفة لوصف دلالاتها لكن المعنى واحد من حيث الحجم والوزن والتأثير،[١] وهي من اهم المفردات التي شغلت الأمم المتحدة في حقب النزاعات المسلحة،[٢] ودعاة السلام وحوار الأديان اهتموا وتأملوا بها كثيراً،[٣] بعد إن أثرت على اتزان العلاقات الدولية لدرجة أدرجتها الأمم المتحدة في ميثاقها، فحرصت الأمم المتحدة على التعاون والتجانس،[٤] ورفضت كل أشكال التميز بالأخص التميز الديني،[٥] فجاء إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية معززاً لذلك،[٦] إذ اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية.[٧]

فالحماية تكون من خلال: (الحماية من الأثار العدوانية، حظر التجويع، حظر الترحيل القسري، حظر أعمال إعاقة فرق الإغاثة، حظر الاعتداء الجسدي وأعمال الشرف، حظر الاعتداء على دور العبادة ومنع الشعائر الدينية، حظر الإبادة الجماعية).

وهذه الضمانات لكي تكون فعالة يتطلب الاتي:

---

[١] منير البعلبكي، موسوعة المورد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٩١.

[٢] أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط ٢، الإسكندرية، دار الجامعة، ١٩٩٩، ص ٩٧.

[٣] سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، القاهرة، مركز ابن خلدون ١٩٩٦، ص ١٥٦ وما بعدها.

[٤] عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة ل المصرية للقانون العام الدولي، مج ٢٠، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٤٧، ص ص ٩٠ -٨٩ .

[٥] محمد المجذوب، الوسيط في القانون العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٨٨.

[٦] الإعلان رقم ٤٧ /١٣٥ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢

[٧] محمود شريف بسيوني، وآخرون، حقوق الإنسان مج٢، ط٢، دار الملايين، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣١٢.

أولا: إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الوطنية: لكي نضمن التنفيذ الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ونحد بذلك من انتهاكه، يتعين إدماج قواعد هذا الأخير ضمن القوانين الوطنية للدول الأطراف لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أُدخلت ضمن القوانين الوطنية، و بالرغم من هذه الحقيقة ، فإن المواثيق الدولية ، جاءت خالية من أي نص يلزم الدول بتضمين أحكام ا لصكوك الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية، والواقع فإن غياب مثل هذا النص لا ينفي عن الدول هذا الالتزام استنادا إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، ومبدأ عدم تناقض مواقف الدولة داخلياً وخارجياً.[١]

ثانيا : أحكام المحاكم الوطنية: إن الحماية القانونية تكون غير ذات فعالية إذا لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها و يضمن عدم الخروج عليها ، كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي العالمي بملاحقة مرتكبي أفعال ضد المستضعفين من الأقليات الدينية، كما يتعين علينا التذكير بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية في مجال تشجيع الدول ، ومساعدتها لوضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ على المستوى الوطني، وذلك لتنمية خدماتها في هذا المجال، وتشمل هذه الخدمات خصوصا ترجمة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى اللّغات الوطنية، وإدخال الكثير من أحكام القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، و اعتماد قوانين لضمان احترام الشارات، بالإضافة إلى إدخال ما يضمن قمع جرائم الحرب في القوانين الجنائية، وأخيراً ، إنشاء مكاتب وطنية للمعلومات، فأرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لغرض الاستفسار عن التدابير التي اتخذتها أو المزمع أن تتخذها على الصعيد الوطني لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في فترة النزاع المسلح.[٢]

وعلينا إن نذكر ونركز على دور المنظمات الدولية في تمكين الأقليات الدينية والذي برز كالاتي:

أولا: آليات حماية الأقليات في الأمم المتحدة: أوجدت الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة واللجان تقوم بمراقبة احترام حقوق الأقليات و بالتالي معاقبة من يخالف الأحكام الواردة فيها، وتتمثل في مجموعة من اللّجان نذكرها، ثم نبين نظام التقارير والشكاوي الّتي ترفع إليها من طرف الدول و كيفية التعامل معهما كما يلي: اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الدولية لمناهضة التعذيب،[٣] واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وكذلك الدور الكبير لحماية الأقليات الدينية من قبل مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان .

ثانياً: آليات حماية الأقليات في القوانين الوطنية: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للهلال الأحمر، والقضاء الوطني: كان لها دور فاعل في نقل الوعي في حقوق الأقليات في المواثيق الدولية.[٤]

ثالثا: الآليات القضائية (الردعية أو القمعية): بقصد إعطاء آليات حماية الأقليات في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني نوعا من الخصوصية والإلزامية في التنفيذ الفعلي لحقوق الإنسان؛ فقد تم بموجب هذا الأمر تفعيل آليات قضائية لردع مرتكبي مختلف الجرائم الدولية خاصة تلك المتعلقة بفئات أثنية معينة، وعليه تم تجسيد محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم، وهذا في كل من الجمهورية اليوغوسلافية سابقا ورواندا، لتليها بعد ذلك ظهور المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة مختصة في هذا الشأن.

شهدت جمهورية يوغوسلافيا سابقا تفككا للدويلات التابعة لها؛ وهي: البوسنة والهرسك، صربيا وكرواتيا وسلوفينيا ومونتنيغرو ومقدونيا، هذا الوضع أدى إلى وقوع نزاعات قومية، الأمر الذي تحول فيما بعد إلى حرب داخلية بين الصرب والبوسنة والهرسك ما انجر عنه مخالفات جمة للقانون الدولي الإنساني، حيث تمت إبادة المدنيين الأبرياء وطرد وتشريد آلاف المهاجرين، كما انتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية التي مورست فيها أبشع أنواع التعذيب الجسدية من قتل واغتصاب للنساء، وكل هذه الأفعال إنما ارتكبت بنية القضاء على سلالة عرقية معينة.[٥]

شهدت معظم الاتهامات بشأن الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا أن جلها صدرت في حق أشخاص من الصرب لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة، وأثر التحقيق المطول الذي باشرته لجان التحقيق والأوضاع ونتيجة الأوضاع المزرية والمجازر الرهيبة المرتكبة من قبل الصرب في إقليم كوسوفو تمكن النائب العام للمحكمة السابق السيدة "لويز أربور" بتوجيه الاتهام ضد الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" وتم في حقه الأمر بالقبض الدولي، حيث يعد الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة عضو في الأمم المتحدة، وهذا نتيجة تشويه الجثث، والقتل الجماعي، والاغتصاب، وجرائم ضد الإنسانية... ،[٦] تم تسليم الرئيس الصربي من طرف يوغوسلافيا وأودع السجن بلاهاي تنفيذا للأمر بالقبض عليه لكن هذا الأخير توفي قبل محاكمته نتيجة تدهور حالته الصحية كما قامت محكمة شيليتشي في ١٠ مارس ١٩٩٧ بمحاكمة مشتركة لكل من: ليزينيل ديلاليتش وزد ا رفكومو تستشوهازيم ديليليتش وإساد لندجو على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليتشي باحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى

---

[١] أحمد أبو الوفاء، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤٠.

[٢] المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ١٨، مارس / أبريل ١٩٩١، ص١٤ .

[٣] مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، عدد ١١، ٢٠١٤، ص ٢١٦.

[٤] حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العالي، التنظيم الدولي، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ص ٩٠-٩١.

[٥] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١١، ص ٢٦٢.

[٦] سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٨، ص ص ٢١٧-٢٠٨.

عام ١٩٩٢ ، ومختلف العمليات التي أقاموها ضدهم من قتل، تعذيب، اعتداء جنسي وحبس للمدنيين في ظروف لاإنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر حكم في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٦.[١]

على أعقاب المذابح والمجازر التي ارتكبت في رواندا مند مطلع العام ١٩٩٤، وأثر مختلف الجرائم البشعة التي اقترفت في هذا البلد، من أعمال الإبادة الجماعية للسكان المدنيين والأعمال ضد الإنسانية وكذا أعمال القتل الجماعي والاغتصاب، وغيرها من أبشع الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الأخرى لأعراف وقواعد الحرب، كل هذا أدى بمجلس الأمن للتحرك بغية التصدي للوضع الذي عد بمثابة تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين، والإخلال بهما.

وعليه تعد الأحكام الصادرة عن المحكمة والتي أدانت العديد من الجرائم الواقعة في إقليم الدولة الرواندية، ضد أشخاص معينين، وكان الهدف من وراء هذه الأفعال البشعة؛ القضاء على جماعة قومية وأثنية والمتمثلتين في قبيلتي(الهوتو والتوتسي) على تفعيل إيجابي في دور القضاء الجنائي الدولي المؤقت في إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف لحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، خاصة فئات الأقليات.[٢]

وكذلك تجريم انتهاك حقوق الأقليات ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تضافرت جهود المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمتابعة الجناة عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الأقليات، كان ذلك خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي التفاوضي بروما بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة بوزارة الخارجية الإيطالية، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ حزيران ٢٠٠٢.

والمتابعة الجنائية في قضية الكونغو الديمقراطية: يعدُّ توماس لوبنغا أحد أمراء الحرب في جمهورية الكونغو والمتهم بتجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة، واستغلالهم كدروع بشرية في أعمال القتال داخل منطقة إيتوري، ولهذا الغرض أصدرت المحكمة الجنائية في ٠١ حزيران ٢٠١٢ حكم ضده يقضي ب ١٤ عاما سجنا، إلا أن القاضي فولفود أخذ بعين الاعتبار تعاون لوبنغا مع المحكمة، مما أدى إلى تخفيف العقوبة،[٣] ومتابعة المحكمة الجنائية للقضية السودانية في دارفور.[٤]

واما بالنسبة للعراق وما مر به من أحداث والتي نركز فيها على الحقبة بين عامي (أب ٢٠١٤-حزيران ٢٠١٦) والتي شهدت استضعاف المدنيين العزل من قبل (داعش) ونخص بالذكر "الايزيدية" ما شهده هذا المكون من أفعال عنفية أثارت حفيظة العالم اجمع .

السؤال هنا : هل ارتقت أفعال(داعش) إلى جريمة الإبادة الجماعية للمكون الايزيدي؟ وفقاً لبنود مجلس الأمن الدولي وقوانين المحاكم الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية (الجينوسايد).

إن أفعال (داعش) ترتقي إلى جرائم الإبادة الجماعية للأسباب الأتية [٥]: (الإبعاد الجماعي للمدنيين وإقصائهم عن قراهم، والفصل العنصري بين سكان المنطقة، وطمس الهوية الدينية والتغيير الديمغرافي، وإهدار كرامة الإنسان، والتهجير القسري والتطهير الديني، واتخاذ المدنيين كرهائن، و الإجهاز على الجرحى والمصابين، ونقض العهود التي قطعها (داعش) مع الأهالي بداية دخوله، وإعدام الأسرى، والمجازر والمقابر الجماعية، وسياسة التجويع والموت عطشا في جبل سنجار، وهدم المعابد الدينية والمراكز الثقافي، والعنف الجنسي والاستعباد الجنسي، وأسواق السبايا والإتجار بالبشر، وتجنيد الأطفال والنساء وزجهم ضمن صفوف مقاتلي التنظيم)، فالذي حدث للايزيدية يرتقي إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

ولهذا نستدل إن القانون الدولي تمكن من حماية الأقليات الدينية عن طريق التطبيق الفعلي للنصوص الدولية، وليس الاكتفاء بحرفية النصوص الواردة في قواعده القانونية، فكان من أبرز اسانيد دعاة الحوار والسلام بين الأديان.

الخاتمة:

تركز أحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، هي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من القساوة والظلم والحيف الذي يقع على المستضعفين، إذ وفرت الاتفاقيات وبروتوكولاتها الحماية الكافية لهم.

ويراعى في الحروب والنزاعات المسلحة مبادئ عدة أهمها:(مبدأ عدم التمييز، مبدأ الأمن، مبدأ صيانة الحرمات، مبدأ التناسب بين مفهومين متعارضين وهما الإنسانية والضرورة العسكرية، مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريين.

النتائج: نتائج البحث كانت:

١. القانون الدولي تحمل مسؤوليته في حماية الأقليات الدينية المستضعفة.
٢. القانون الدوي تطور مع تطور النزاعات.
٣. للأمم المتحدة دور فاعل في ضمان حقوق الأقليات الدينية.
٤. للمنظمات الدولية الإنسانية دور فاعل في نشر الوعي القانوني في حقوق الأقليات الدينية.

التوصيات: وبعد عرض النتائج نوصي بكل تواضع:

١. نوصي الإدارات السياسية بحماية وجود الأقليات الدينية وضمان هويتهم الدينية وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، واعتماد التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

---

[١] عبد الرزاق حيدر، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ص١٢٧_ ١٢٨.

[٢] طيب عيساوي، مكافحة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص ص٣٣-٣٤.

[٣] قرار المحكمة الجنائية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية الديمقراطية، S/RES/2078(٢٠١٢).

[٤] القرار رقم ١٥٦٤، الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤، المتضمن أنشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في السودان، ٢٠٠٤. A/RES.

[٥] داود مراد ختاري ، الإبادة الجماعية الإيزيدية وفق القوانين الدولية، محاضرة في مركز الدراسات الايزيدية / في البيت الايزيدي اولدنبورك/ المانيا يوم ١-٨ - ٢٠١٧ .

٢. يرجى من الأكثرية الدينية الإقرار بان يكون للأقليات الدينية الحق في التمتع بطقوسهم الدينية الخاصة، وإعلان عنها بحرية، وان تكون تلك الحقوق فعلية، وتوثيق علاقاتهم بالتواصل بينهم وبين الآخرين لتحقيق التعايش الذي يرصن الأمن والاستقرار الوطني.
٣. يتطلب من الإدارات السياسية اتخاذ كافة التدابير الاحترازية لحماية أماكن التواجد الأقليات الدينية ودور العبادة وتيسير ممارسة الطقوس الدينية.
٤. ضرورة اتخاذ التدابير الأمنية الاستباقية من قبل الفئات المتنازعة التي تضمن امن وسلامة الأقليات الدينية المستضعفة.
٥. حث الأقليات الدينية للمشاركة المشاركة افي المؤتمرات والكرنفالات الخاصة بالأقليات التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.
٦. ضرورة إنشاء رابطات دينية وثقافية خاصة بهم وأن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك تأمين اتصالاتهم عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات دينية دون أي تمييز.
٧. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.
٨. على الإدارات السياسية اتخاذ التدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأفراد المنتمين إلى الأقليات الدينية من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.
٩. ينبغي للإدارات السياسية أن تتخذ التدابير الملائمة التي تضمن المساواة والعدالة الاجتماعية.
١٠. ينبغي للإدارات السياسية أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها، وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع.
١١. ينبغي على الإدارات السياسية أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركه مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.
١٢. خذهم بنظر الاعتبار في تُخطيط السياسات والبرامج الوطنية مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأقليات.
١٣. تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لضمان اكتساب المحاكم الوطنية العراقية الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ارتكبت في العراق.
١٤. الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، للتمكن من إحالة الوضع الخاص إلى الولاية القضائية للمحكمة عملاً بالمادة رقم (١٢- ف٣) من النظام.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: (سورة النساء، سورة الأعراف، سورة الأنفال، سورة القصص).

أولا: الوثائق الدولية:

١. اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ١٢ أغطسطس عام ١٩٤٩.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٣. الإعلان رقم ٤٧ /١٣٥ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢
٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٥. قرار المحكمة الجنائية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، S/RES/2078(٢٠١٢).
٦. القرار رقم ١٥٦٤ ، الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤ ، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في السودان. A/RES. ٢٠٠٤
٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابة على أسئلتك، ط٤، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٨. المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ١٨، مارس / أبريل ١٩٩١.

ثانياً الكتب :

١. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، لصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،٢٠١٠.
٢. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط ٢، الإسكندرية، دار الجامعة، ١٩٩٩.
٣. أحمد أبو الوفاء، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤. بدرية عقعاق، مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون ،المنصورة، القاهرة ،٢٠١٣.
٥. بودون وف بوريكوا ، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ، ١٩٨٦.
٦. بيارمايا وبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد صاصيلا وسليم حداد، ط٦، مؤسسة مجد، بيروت ،٢٠٠٨.
٧. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان،جنيف، ١٩٨٦.

٨. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة،٢٠٠٧.
٩. حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العالي، التنظيم الدولي، د ط، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٠. زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٢.
١١. زيدان مريبوط، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
١٢. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، القاهرة، مركز ابن خلدون ١٩٩٦.
١٣. صالح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٤. عبد الرزاق حيدر، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٥. عبد الوهاب الكيالي. وآخرون، الموسوعة السياسية دار النعمة للطباعة بيروت سنة ١٩٩٠.
١٦. عصام العطية، القانون الولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٨.
١٧. لسان العرب لابن منظور، ج ٥، ص ٣٧٢٦ وما بعدها، المعجم الوجيز، طبعه وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٨.
١٨. محمد المجذوب، الوسيط في القانون العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠.
١٩. محمود شريف بسيوني، وآخرون، حقوق الإنسان ط٢، دار الملايين، بيروت، ١٩٩٨.
٢٠. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٦، مكتبة الجلاء الجديد المنصورة، القاهرة، ١٩٩٧.
٢١. محمد طلعت لغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، ط ٦، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٢. محمد يوسف علوان. وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٢٣. منير البعلبكي، موسوعة المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

١. إرين موني ، المبادئ التوجيهية و مسؤولية الحماية ، نشرة الهجرة القسرية: عشر سنوات على المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي، ديسمبر ٢٠٠٨.
٢. ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد٢٤١، يوليو /أغسطس، ١٩٨٤.
٣. عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون العام الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مج ٢٠ ، القاهرة ، ١٩٤٧.
٤. مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، عدد ١١، ٢٠١٤.

رابعاً: الاطايح والرسائل:

١. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠١١.
٢. ساعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٤.
٣. سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسال لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٨.
٤. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠.
٥. طيب عيساوي، مكافحة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢.

خامساً: المحاضرات :

١. داود مراد ختاري ، الإبادة الجماعية الإيزيدية وفق القوانين الدولية، محاضرة في مركز الدراسات الايزيدية / في البيت الايزيدي اولدنبورك/ المانيا يوم ١-٨ - ٢٠١٧ .

الملخص

يركز البحث على أهمية حماية الفئات الدينية المستضعفة، والتعريف بها وبيان دور القانون الدولي في ضمان حمايتها، وبيان كيفية قدرته على إشاعة السلام، مسلطاً الأضواء على الإشكالية الدائرة فيما يتعلق: كيفية حماية الفئات الدينية المستضعفة في ظل هيمنة النزاع وشيوع الفوضى وغياب القانون وتجاهل القيم والأعراف؟

ولحل تلك الإشكالية تطلب تبني الفرضية الآتية:(كلما تحمل القانون الدولي المسؤولية في حماية الفئات الدينية المستضعفة ... كلما ازدادت حقوق الأنسان ضماناً ...فانحسر العنف الديني والتطهير العرقي والتمييز العنصري... وازدادت التنمية وانخفض الفقر وتحققت البيئة الصالحة لتعايش الأديان)، وحلاً للإشكالية وإثباتا للفرضية، وتحقيقاً لمتطلبات البحث، استخدمنا المنهجان

القانوني والوصفي، الأول: يركز على الوثائق والقوانين والشرعة الدولية، والثاني: يركز على وصف التجارب التي يثيرها موضوع البحث، والتطرق إلى اهم التجارب في حماية الأقليات، والحد من انتهاكات حقوق الإنسان لصناعة السلام.
الكلمات المفتاحية (القانون الدولي، الفئات الدينية المستضعفة، حقوق الأنسان، التعايش، السلام).

Abstract

The research focuses on the importance of protecting vulnerable religious groups, identifying them and showing the role of international law in ensuring their protection and demonstrating how they can promote peace, highlighting the problematic aspects of how to protect vulnerable religious groups under the domination of conflict, chaos and lawlessness?

In order to solve that problem, the following hypothesis is required: "Whenever international law bears the responsibility to protect vulnerable religious groups ... the more human rights are guaranteed ... religious violence, ethnic cleansing and racial discrimination will be reduced ... development has increased, poverty has fallen, The second focuses on the description of the experiences raised by the subject of the research, and on the most important experiences in the protection of minorities and the reduction of violations of human rights. Man for the Peace Industry.

Keywords: International Law, Vulnerable Religious Groups, Human Rights, Coexistence, Peace.